

قانون رقم ١٣٣ لسنة ٢٠٠٩

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩
في شأن شروط الخدمة والترقية لضباط القوات المسلحة

باسم الشعب
رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :
(المادة الأولى)

يُستبدل بنص البند ٢ (أ) من المادة رقم (١٢٢) مكرراً (١) ، وبنص الفقرة الثانية من المادة (١٢٣) من القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ المشار إليه ، النصان الآتيان :
بند ٢ (أ) من المادة ١٢٢ مكرراً (١) :

"مكافأة شهرية مقدارها خمسة عشر ألف جنيه إذا كان الوسام من الطبقة الأولى وتسعة آلاف جنيه إذا كان الوسام من الطبقة الثانية ، وذلك طيلة مدة خدمته ويحتفظ حامل الوسام بهذه المكافأة إذا انتهت خدمته العسكرية وتؤدي بالكامل علاوة على راتبه أو أجره من وظيفته العامة أو معاشه أو معاش ورثته .

وتعفى هذه المكافأة من الضرائب ."

الفقرة الثانية من المادة (١٢٣) :

"ويستحق من يمنح هذا الوسام مكافأة شهرية مقدارها خمسة عشر ألف جنيه طيلة مدة خدمته ويحتفظ بها إذا انتهت خدمته العسكرية وتؤدي بالكامل علاوة على راتبه أو أجره من وظيفته العامة أو معاشه أو معاش ورثته .

وتعفى هذه المكافأة من الضرائب ."

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .
يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٢ جمادى الآخرة سنة ١٤٣٠ هـ

(الموافق ١٥ يونيو سنة ٢٠٠٩ م) .

حسني مبارك